وزارة الداخلية

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠
بإلزام مرتادي الأماكن العامة والمحالِّ الصناعية والتجارية بوضع كمَّامات الوجه الوقائية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩٩) و(١٠٣) منه،

وعلى قانون قوات الأمن العام، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،

وتنفيذاً لقرار اللجنة التنسيقية رقم (٤-٣١٠-٢٠٢٠) في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٢٠،

وبناءً على طلب وزير الصحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يلتزم مرتادي الأماكن العامة والمحالِّ الصناعية والتجارية المصرَّح لها باستقبال الزبائن بوضع كمَّامات الوجه الوقائية في جميع الأوقات خلال ارتيادهم لهذه الأماكن والمحال، وذلك حتى إشعار آخر.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أيُّ قانون آخر، يعاقَب كل مَن يخالف أحكام هذا القرار بغرامة قدرها خمسة دنانير يتم تحصيلها على الفور من قِبَل مأموري الضَّبْط القضائي المختصين، ويُثبَت ذلك في محضر المخالفة، ويسلَّم المخالف إيصالاً يفيد بسداد المبلغ.

المادة الثالثة

إذا امتنع المخالف عن دفْع مبلغ الغرامة، يتخذ مأمور الضَّبْط القضائي الإجراء اللازم تمهيداً لإحالته إلى النيابة العامة.

المادة الرابعة

دون الإخلال بسلطة الضَّبْط القضائي المخوَّلة لموظفي الجهات الأخرى، يكون لضباط وأفراد قوات الأمن العام ضبْط مخالفة أيٍّ من أحكام القرارات الصادرة لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الخامسة

على المعنيين – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول ركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤١هـ
الموافق: ٩ أبريل ٢٠٢٠م